الدرس)21(من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والمسلمين اجمعين قال المؤلف رحمه الله الحادي عشر التشهد الاخير وهو اللهم صلي على محمد بعد الاتيان بما يجزئ من التشهد الاول والمجزئ منه التحيات - 00:00:00

لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ورحمة الله. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كامل ومشهور الحمد لله رب العالمين يقول المصنف رحمه الله في عد اركان الصلاة قال الثاني قال - 00:00:14

الحادي عشر التشهد الاخير التشهد الاخير الطمأنينة لما انتهينا منه طيب العاشر الطمأنينة عرفها المؤلف بقوله وهي السكون وان قل في كل ركن فعلي. الطمأنينة مأخوذة في الاصل من اطمئن - 00:00:35

واصل المادة دالة على الانخفاض والسكون القرار المقصود الطمأنينة هنا ما بينه المؤلف رحمه الله من السكون وقوله السكون اي ان يسكن المصلي بالاركان الفعلية ولذلك قال وهي السكون وان قل في كل ركن فعلي - 00:01:09

يعني في القيام الركوع الاعتدال منه بالسجود بالجلوس بين السجدتين هذا ما يتعلق بالاركان وكذلك الجلوس للتشهد الطمأنينة هي السكون باقل ما يكون زمانا والدليل لذلك ما جاء في حديث المسيء في صلاته - 00:01:41

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائمة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وكل هذا بيان لطلب السكون في هذه الافعال - 00:02:13

وما قد يتوهمه بعض الناس من ان المقصود بالطمأنينة والخشوع فهذا مدفوع لان الخشوع اه في الصلاة ليس ركنا من اركانها هو مطلوب بالتأكيد ولكنه ليس ركنا من اركانها قوله رحمه الله الحادي عشر اي من اركان الصلاة - 00:02:30

التشهد الاخير وهو اللهم صلي على محمد بعد الاتيان بما يجزئ من التشهد الاول وقوله رحمه الله وهو اللهم صلي على محمد بيان ما تميز به التشهد الاخير عن التشهد الاول - 00:02:54

ولذلك قال بعد الاتيان ففهم من هذا ان التشهد الاخير المقصود به التحيات التي تقال في التشهد الاول ويضاف اليها الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وليس - 00:03:13

الامر مقصورا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فحسب بل التشهد الاخير ذكران التحيات والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وانما قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يتميز به هذا الركن عن - 00:03:32

المطلوب في التشهد الاول وقوله رحمه الله بعد ما يجزئ من التشهد الاول يعني بعد قول ما يكفي بالتشهد الاول ثم قال هو المجزئ منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله - 00:03:55

سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا القول من المؤلف رحمه الله في بيان المجزئ هو بالنظر الى ما تضمنه التشهد من من المعاني - 00:04:16

التشهد تضمن ذكرا لله عز وجل وتقديسا له وتظمن سلاما وتضمن شهادة وذلك اخذ في كل جزء منها الادنى وقال والمجزئ التحيات لله والصلوات والطيبات هذه لا يضر نقصها في تحقيق الركن - 00:04:34

ثم قال سلام عليك ايها النبي المقصود السلام على النبي بهذه الصيغة وبغيرها سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان وان محمدا رسول الله - 00:05:07

ثم قال والكامل مشهور يعني المشهور المعروف الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه سيأتي ذكره في الواجبات. فهم من

كلام المؤلف ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:05:26
وركن وهذا احد الاقوال في المسألة وهو المذهب خلافا للجمهور فالجمهور على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست ركنا من اركان الصلاة انما قال بعضهم هي واجب وقال بعضهم هي سنة - 00:05:40
ووجه القول بركنيتها على المذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله اصحابه قالوا عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قالوا السلام عليه ركن وذلك بالتحيات فكذلك الصلاة عليه لما سووا بينهما - 00:06:01
في السؤال حيث قالوا فكيف فكيف نصلي عليه وهذا ليس بظاهر في الدلالة على الركنية ولهذا الصواب في هذه المسألة ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست ركنا بل هي - 00:06:23
واجب من واجبات الصلاة لملازمة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فعلها كذلك سؤال الصحابة الدال على عنايتهم بها نعم سلام عليكم قال المؤلف رحمه الله الثاني عشر الجلوس الجلوس له وللتسليمتين. فلو تشهد غير جالس او سلم او سلم الاولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح - 00:06:39
هذا الثاني عشر من الاركان قال الجلوس له الظمير يعود الى التشهد الاخير والتسليمتين اي والجلوس للتسليمتين التسليمتان الجلوس لهما مطلوب فلو قاما قبل فراغه من التسليمتين بطلت فرضا فتنقلبون فلان - 00:07:04
والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الذي لم يختلف اصحابه في نقله عنه الذي لم يختلف اصحابه في نقله عنه فانهم رظي الله تعالى عنهم في نقلهم صفة النبي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:32
ذكروا جلوسه في التشهد وقال وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي و قوله رحمه الله لو تشاهد غير جالس يعني قائما او مفارقا هيئة الجلوس باي صفة كانت او سلم الاولى - 00:07:55
جالسا والثانية غير جالس لم تصح لم تصح لاخلاله بما يجب من الجلوس التسليمة نعم السلام عليكم قال الثالث عشر التسليمتان وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله والاولى الا يزيد وبركاته. ويكفي في النفل تسليما واحدة - 00:08:18
كذا في الجنازة قال الثالث عشر يعني من اركان التسليمتان وهي قول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله و بين ذلك رحمه الله في قوله وهو ان يقول مرتين - 00:08:45
هذه الجملة ويقصد بالسلام ختم الصلاة والخروج منها و دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة افتتاح كان صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بالتكبير ويختتمها بالتسليم - 00:09:01
ومداومته على ذلك صلى الله عليه وسلم وجماهير العلماء من السلف والخلف على ان التسليمة الاولى لابد منها في الخروج من الصلاة خلافا لمذهب ابي حنيفة فانه يرى ان الصلاة تخرج بكل ما - 00:09:32
يخالف هذا المصلي من قول او فعل واما التسليمة الثانية فهي مشروعة الا انه اختلفوا في حكمها فقيل انها ركن وهذا هو المذهب الذي قرره المؤلف رحمه الله وقيل انها - 00:09:53
واجب من واجبات الصلاة وهو رواية في مذهب الامام احمد وقيل انها سنة وهذا ايضا رواية في مذهب الامام احمد واقرب الاقوال ان التسليمة الثانية واجبة من واجبات الصلاة واما ما جاء من ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:18
سلم تسليمة واحدة فهذا قد ثبت في النفل بالاتفاق لا خلاف بين العلماء ان النفل يجزئ في الخروج منه تسليمة واحدة بلا خلاف لكنهم اختلفوا في الفرض. على نحو ما ذكرنا. والاقرب والله تعالى اعلم ان الفرظ - 00:11:07
لا يكفي فيه تسليمة واحدة بل لا بد فيه من تسليمتين لكن التسليمة الثانية واجب من واجبات الصلاة و لقائل يقول القاعدة ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض فلماذا تقولون - 00:11:28
انه يكون في النفل دون الفاظ الجواب على هذا ان الاصل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا لما دل النص او القرينة على تخصيصه بالنفل فمثلا الصلاة على الراحلة - 00:11:47
جاء فعله صلى الله عليه وسلم لها في النفل دون الفرق وهذا بالنقل عن اصحابه انه كان يفعله في النافلة ولم يفعله للفريضة ولم ينقل

عنه انه قال لا تفعله في الفريضة - 00:12:04
انما حكى اصحابه انه كان يفعل ذلك في النافلة ولا يفعله في الفرض فدل هذا على ان ما كان من افعال التي كالفرظ لازمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ولم ينقل انه اخل بها مرة من المرات - 00:12:24
فانه لا يقال في هذه الصورة ان الفرض كالنفل بل لا بد من المفارقة كما فارق الصحابة رضي الله تعالى عنهم بين الفرض والنفل في الصلاة على على الراحلة حيث قالوا - 00:12:48
وكان لا يصنعه في المكتوبة فدل هذا على انه كلما ثبت في النفل ثبت في الفرض والا لما كان هناك مانع من ان يصلي الفرض على الراحلة لكن لما قال الصحابة انه ولم يكن يصنعه في في الفرض وليس ثمة نص يمنع ذلك من قوله - 00:13:03
الا انه لازم فعل الفرظ على الارظ فعل النفل احيانا على الراحل الراحلة في السفر دل ذلك على المفارقة الذي يظهر والله تعالى اعلم ان التسليم في الصلاة واجب من واجباتها لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:28
التسليم فالصلاة بتسليمة قوله رحمه الله والاولى الا يزيد وبركاته يعني في التسليم وذلك لان اكثر من نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك الا انه جاء في سنن ابي داوود من حديث وائل بن حجر - 00:13:53
انه زاد ذلك فلو زاده احيانا فهو سنة فالصحيح ان لا يزيد وبركاته على وجه الملازمة لكن لو فعله احيانا فهذا مما جاءت به السنة ويكفي في النفل تسليمة واحدة - 00:14:16
كما ذكرنا بلا خلاف لثبوت ذلك عن عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وكذا في الجنازة لنقل الصحابة عنه نقلا مستفيظا انه كان يسلم في الجنازة تسليمة واحدة - 00:14:36
والتسوية بين الفرض والناء وبين المكتوباء بين صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات لانه يسلم تسليمتين لانه يسلم تسليمتين لا وجه له لان ثمة فرقا بين آآ صلاة الجنازة وبين سائر الصلوات - 00:14:54
الركن الرابع عشر السلام عليكم الرابع عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد يقول الرابع عشر ترتيب الاركان ترتيب الاركان - 00:15:17
المقصود به ما تقدم من الاركان القولية والفعلية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بين في صفتي الصلاة للمسيء في صلاته افعال الصلاة واقوالها مرتبة بثم التي تفيد الترتيب والتعقيب - 00:15:37
قال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائمة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم - 00:16:13
ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدة ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وهذا يدل على الترتيب بين الاركان هما المؤلف رحمه الله قال في في ذكر الاركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت - 00:16:29
هذا الكلام منه رحمه الله يبين ان الترتيب الذي ذكره هو في الافعال لكن والصواب انه يرتب في الاقوال والافعال فلو انه قرأ الفاتحة مثلا وهي ركن من اركان الصلاة قبل تكبيرة الاحرام لم تجزئه - 00:16:52
لانه قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فلا يكون آآ قراءة الا على هذا النحو او انه لو انه كبر ثم ركع ثم رفع فقرأ الفاتحة - 00:17:11
فانه لا يجزئه. فالترتيب هنا في جميع الاركان سواء القولية او الفعلية وانما ذكر فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا لان هذا مما يظهر فيه الاخلال بالترتيب الذي يظهر فيه الاخلال بالترتيب والافعال دون الاقوال - 00:17:30
قال بطلت اي بطلت اذا كان عامدا لاخلاله بما يجب مراعاته في الصلاة وسهوا اي اذا اخل بالترتيب سهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد لازم الرجوع الى ايش الى القيام - 00:17:47
ثم يركع لان قصد الركوع مطلوب ثم اركع حتى تطمئن راكعا قال رحمه الله لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد طبعا ويسجد السهو كما سيأتي في بيان احكام سجود السهو بهذا يكون قد انتهى ما ذكره المؤلف رحمه الله - 00:18:09

من اركان الصلاة وهي اربعة وهي اربعة عشر ركنا و قوله رحمه الله لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا قلنا انها قلنا انها لا تسقط عمدا بالاتفاق ولا سهوا بالاتفاق - 00:18:30

ولا جهلا فيه تفصيل ما هو التفصيل لا تسقط جهلا في الحاضرة وما يمكن تداركه واما ما مضى وانقضى فانه يسقط مات ما اخل به من اركان لجهله به. ودليل ذلك الحديث ودليل ذلك - 00:18:57

حديث المسيء في صلاته فان النبي انما امره بالصلاة الحاضرة دون ما سبق من الصلوات وهذه قاعدة كلية في كل الواجبات اجعلوها معكم في كل واجبات الشريعة يسقط جهلا ما لا يمكن تداركه مما فات - 00:19:25

واما ما كان وقته قائما فانه لا يسقط بالجهل بل يجب الاتيان به تقف الصلاة الصوم وفي غيرها من الاحكام وقد الحقيقة وقفت عند هذا يعني في بحثا في التفصيل هذا - 00:19:44

في كلام الفقهاء الحنابلة ذلك ما وجدت من اشار اليه حتى في شرح شيخنا رحمه الله لم يشر اليه لكني وقفت عليه انا قررته فيما مضى وهو واظح فيما يظهر لي والله تعالى اعلم - 00:20:07

آآ ولكني وجدته منصوصا عليه في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله شيخ الاسلام طرد هذا في كل ما كان من الواجبات لا يمكن تداركه فات وقته نعم قال فصل وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا - 00:20:24

طيب قال رحمه الله فصل وواجباتها الظمير يعود الى الصلاة ثمانية ثمانية ثمانية دليل ذلك التتبع والاستقراء قال تبطل الصلاة بتركها. اتى بالفارق بين الواجب والركن تقدم في الركن انه لا - 00:20:48

يسقط لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا هنا قال تبطل الصلاة بتركها عمدا وهو الترك المقصود الذي فعله الانسان عالما ذاكرا مختارا قاصدا اي قاصدا الفعل اذا ترك عمدا بطلت لانه لم يأتي بما امر الله تعالى به في صلاته - 00:21:10

او امر به رسوله صلى الله عليه وسلم وترك الواجب يفسد الصلاة اذا لم يتركه العذر قالت رحمه الله وتسقط سهوا وجهلا اي تسقط الواجبات في حال تركها سهوا اي غفلة عنه او جهلا اي عدم علم - 00:21:41

بها لكن فيما اذا تركها سهوا فانه يجبره يجبرها بسجود ايش السهو هذا في الواجبات اذا تركها سهوا فاذا تركها جهلا هل يجبروها بسجود السهو للعلماء في ذلك قولان منهم من قال انه لا - 00:22:06

يجبرها بسجود السهو مثال ذلك ترك التشهد الاول جهلا وجوبه فلما فرغ من صلاته قيل ما جلست للتشهد الاول قال ما هو بلازم قال ليس واجبا قيل له بل هو واجب من واجبات الصلاة - 00:22:33

الان علم هل يجبره بسجود سهو قولان وقاله انه لا يجب سجود السهو لانه لم يجب عليه اصلا ولا تركه سهوا لم يجب عليه لجهله ولا تركه سهوا لانه تركه عمدا - 00:22:55

وقال اخرون بل يجبره بسجود السهو بناء على انه علم وجوبه ولم يتمكن من استدراكه الا بسجود السهو والامر في هذا قريب فيما يظهر لي لكن من حيث القواعد انه لا يجب عليه سجود السهو - 00:23:21

لكن لو سجد احتياطا لقول من يقول بوجوب سجود السهو الامر في هذا قريب قال رحمه الله وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا. التكبير لغير الاحرام لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الاحرام سنة. وقول سمع - 00:23:40

الله لمن حمده للامام والمنفرد لا للمأموم. وقول ربنا ولك الحمد للكل. وقل سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربي الاعلى مرة في السجود. وربي اغفر لي بين السجدتين. والتشهد الاول على غير على غير من قام امامه سهوا. والجلوس له - 00:24:00

هذا ما يتعلق بالواجبات يقول التكبير لغير الاحرام يعني جميع التكبيرات عدا احرام فانها واجبة ثم قال لكن تكبيرات المسبوق التي بعد تكبيرة الاحرام سنة لدخولها في تكبيرة الاحرام وبه يعلم ان التكبيرات ثلاثة اصناف - 00:24:19

على المذهب تكبير تكبيرات في الصلاة ثلاثة اقسام او ثلاثة اصناف ركن وهي تكبيرة الاحرام بالاتفاق واجب وهي ما عدا تكبيرات الاحرام. سنة وهي تكبيرة الانتقال للمسبوق الذي جاء والامام - 00:24:50

بغير حال القيام وكذلك التكبيرات الزوائد في العيدين هذه اقسام التكبيرات الصلاة وما ذكره من ان التكبيرات سوى تكبيرة الاحرام

واجب هو المذهب خلافا لقول الجمهور الجمهور على ان التكبيرات سنة واستدلوا سنيتها بايش - 00:25:10
لحديث المسيء في صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها المسيئة في صلاتها والجواب ان ما تضمنه حديث المسيء في صلاته لم يستوعب كل المطلوبات في الصلاة بل حتى لم يستوعب الاركان - 00:25:37
فالنبي لم يذكر التسليم وهو ركن في قول جمهور العلماء والنبي لم يذكر التشهد والجلوس له وهو ركن في قول اكثر اهل العلم الحديث لم يستوعب واذا كان كذلك فالاحكام - 00:25:56
تؤخذ من حديث المسيء في صلاته ومن غيره من الاحاديث الدالة على احكام الافعال اما دليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم واذا كبر فكبروا وهذا شامل لتكبيرة الاحرام ولسائر التكبيرات - 00:26:14
واستدلوا ايضا بقوله تعالى وربك فكبر تدل به في تكبيرة الاحرام واستدل بعظهم به في سائر تكبيرات الصلاة وايضا استدلوا ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم للتكبير في الانتقالات وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:26:46
ثم قال رحمه الله وقوله سمع الله لمن حمده. اما استثناء تكبيرة المسبوق فقالوا هذه داخلة يعني هذا من المواضع التي تتداخل فيها التكبيرات هذا وجه قولهم انه سنيين جاء بها - 00:27:22
فحسن وان تركها فيكفي لان تكبيرته التي دخل في صلاته هو تكبر للاحرام ليدخل مع مع الامام في ما هو فيه فتجزئه التكبيرة واضح سواء كان قائما او كان راكعا - 00:27:40
او كان ساجدا وكبر للدخول في الصلاة واذا دخل في الصلاة كان مع الامام على هيئة التي هو عليها كفته تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الانتقال لكن قالوا سنة لعموم انه كان يكبر في كل خفض ورفع - 00:27:57
في كل خفض ورفع قوله رحمه الله وقول سمع الله لمن حمده اي من واجبات الصلاة قوله سمع الله لمن حمده. الدليل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم و قوله صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:28:19
وقول للامام والمنفرد لا للمأموم لانه قال في المأموم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وجه الدلالة في الحديث قوله فقولوا فالتي تفيد الترتيب القريب والتعقيب - 00:28:43
فهي تفيد الترتيب لكنه ترتيب قريب خلاف ثم التي تفيد التراخي فلذلك يقول ربنا ولك الحمد ولم يأمره بالتكبير ولم يأمره بقول سمع الله لمن حمده فدل ذلك على انه يجزئه واذا قال لا للمأموم. وقول - 00:29:10
ربنا ولك الحمد للكل يعني للامام والمأموم والمنفرد لقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وقول سبحان ربي العظيم مرة في الركوع - 00:29:30
لما جاء في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم في حديث عقبة بن عامر قال اجعلوها في ركوعكم عبد الله بن عباس - 00:29:52
كذلك وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ويتحقق الامتثال بمرة واحدة. ولذلك قال مرة في الركوع وسبحان ربي الاعلى مرة في السجود وهل يتعين هذا ام يجزئ كل ما كان من صيغ التسبيح ولو لم يكن بالتسبيح - 00:30:06
بهذه التسبيحة للعلماء في ذلك قولان وهما قولان في مذهب الامام احمد منهم من قال يتعين قول سبحان ربي العظيم للامر به في الركوع ويتعين سبحان ربي الاعلى للامر به - 00:30:35
والذي يظهر والله تعالى اعلم انه لا يتعين بل كل ما كان فيه تسبيح يحقق المطلوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عباس في الصحيح - 00:30:53
اما الركوع فعظموا فيها الرب فعظموا فيه الرب فيكون التعظيم بسبحان ربي العظيم فيكون بسبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وبغير ذلك من صيغ التعظيم فلا يتعين قوله سبحان ربي العظيم على الصحيح - 00:31:03
قول رب اغفر لي في السجدتين لما جاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وقد جاء هذا - 00:31:21

في صحيح الامام مسلم على وجه العموم في الصلاة. رب اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني دون تعيين موضع ذلك في صلاته قال والتشهد الاول على غير من قام امامه سهونا اي ومما يجب - 00:31:36

التشهد الاول لان النبي لما تركه جبره بسجود السهو صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن بحينة وقوله على غير من قام امامه سهوا لان من قام امامه وجب عليه ان يتابع امامه - 00:31:56

ولو كان ذلك في ترك الواجب قال والجلوس له اي ويجب الجلوس له فلو اتى به قائما او على غير هيئة جالس لم يأتي بما يجب هذا ما يتعلق بالواجبات - 00:32:13

بالصلاة ثم قال رحمه الله وسننها - 00:32:28